عراقيل مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

بقلم د/منصور رحماني

هناك اليوم إقرار على فشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة، ولا يزال العديد من المهتمين بموضوع مكافحة الجريمة يتساءلون عن خلفيات هذا الفشل وأسبابه، والواقع أن الأسباب متنوعة ومتعددة بيد أن هناك أسبابا ترجع إلى القانون ذاته، فلا يتحملها لا المجرم ولا المجتمع ولا الظروف، وهذه العراقيل بعضها يعود إلى التشريع والقصور الذي يعتريه في بعض الجوانب، فيما يرجع البعض الآخر إلى القضاء، ولا شك أن إزالة هذه العراقيل سيؤدي إلى تحسين وفعالية معتبرة في مكافحة الجريمة .

أولا: العراقيل التشريعية

هذه العراقيل سببها القانون وإزالتها تكون بالقانون أيضا، ولا تتحمل السلطتان القضائية ولا التنفيذية شيئا منها، وهذه العراقيل هي أن القانون يبيح ويحمي سلوكات تؤدي بالضرورة إلى الجريمة، بالإضافة إلى التمييز بين الناس، حيث لم يبق القانون فوق الجميع كما هو شائع وإنما هو فوق من لا يتمتعون بالحصانة، وكذلك إعطاء الحق للمسؤول الأول في الدولة أن يتدخل فيه بدعوى أنه القاضي الأول.

1 – إباحة ما يؤدي إلى الجريمة

أبرز مثال على ذلك أن القانون يجرم الإجهاض، كما ورد في المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب عليه، وفي الوقت ذاته فهو يبيح سببه وهو الزنى ويدافع عنه باسم الحريات الشخصية، وهذا بخلاف التشريع الإسلامي الذي يوجب كل ما يؤدي إلى واجب ويحرم كل ما يؤدي إلى الحرام، فهو قد حرم الإجهاض وقبل ذلك حرم الزنى الذي ينتجه، كما حرم التبرج والخلوة بين الرجل والمرأة التي تؤدي إلى الزنى، وهذا هو المنطق، فكيف ينجح قانون لا يجرم الفواحش وهي بالضرورة تؤدي إلى الإجهاض أو إلى جرائم أخرى مشابهة كرمي الأطفال حديثي العهد بالولادة وتعريضهم للخطر، أو قتلهم بعد الولادة مباشرة، أو قتل المرأة الزانية من ذويها لإزالة العار الذي لحق بهم، أو قتل شريكها .

وكمثال آخر على ذلك أن القانون لا يجرم شرب الخمر على الرغم من كونها سببا في الكثير من الجرائم خصوصا جرائم الاعتداء على النفس، أي أنه يحرم الاعتداء ويبيح ما أكدت الإحصائيات أنه يؤدي إليه، بينما هو يحرم المخدرات على الرغم من أن الخمر أشد فتكا وضررا من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية من جميع المخدرات مجتمعة كما تقرره منظمة الصحة العالمية[1].

2 – العفو الشامل

توجد عدة أنواع للعفو منها العفو العام على الجميع، والعفو الشامل لبعض الجرائم أو لبعض المجرمين، والعفو الجزئي الذي يترل قسما من العقوبة، والعفو المحدود، وغير ذلك، والعفو العام يعني إسدال ستار النسيان الجماعي والجماهيري على بعض الجرائم أو الأشخاص، أو الأفعال أو

الأحداث لمصلحة الكيان البشري القائم في زمان ومكان معينين أكثر من منفعة الفرد العادية حتى الذي يطبق عليه إذ يتجرد الفعل المادي بحكم ذلك من صفته الجرمية، ويصبح كالأفعال التي يتناولها المشترع أصلا بالتجريم والتحريم ويخرج من نطاق النموذج الجنائي حتى ولو كان متطابقا معه وهو منه، فتمنع الملاحقة في بعض الحالات، وتتلاشى العقوبات في حالات سواها، ويكون هذا الواقع استثناء وشذوذا عن نص التذنيب[2].

والجهة التي تمتلك حق العفو قد يكون رئيس الدولة أو ملكها، وقد يكون حق ذلك مقصورا على البرلمان كما هو الشأن في لبنان فلا يحق لغير السلطة التشريعية إصدار العفو العام وفقا للمادة 150 من قانون العقوبات، والمادة 51 من الدستور . وفي الجزائر منح الدستور حق إصدار العفو إلى رئيس الجمهورية حيث ورد في المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996 فقرة07 ما نصه: يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية: له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها .

وتنص الفقرة 07 من المادة 122: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون ..

ونصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الأولى: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به..

ولا شك أن العفو سلوك حضاري جيد لأنه يساهم في تهدئة النفوس، وتناسي الأحقاد، والصفح عن الضغائن، وإعادة الالتحام بين الناس، لكن ذلك لا يتحقق إلا بشروطه، فإذا فقدت تلك الشروط فإن العفو يتحول إلى فساد في الأرض تترتب عليه مضار تفوق بكثير المنافع المرجوة منه، وأسوأ العفو هو عفو من لا يملك على من لا يستحق، والعفو الشامل الذي شاهدناه ورأينا أثره أصبح بمثابة مدمر لهيبة العقوبة التي نص عليها القانون، بحيث أصبح العديد من المجرمين يقدمون على جرائمهم في مناسبات معينة أملا في الاستفادة من العفو القادم، وذلك كما هو الحال بين العيدين، وقبل الأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال وعيد أول نوفمبر، بل لقد أصبح الكثير من الناس يحذرون في هذه المناسبات لأنها تمثل عيدا حقيقيا لهؤلاء المجرمين، فيما تمثل كابوسا بالنسبة للآمنين، والمتأمل في سجلات المجرمين خصوصا العائدين منهم فإنه واجد أن الكثير منهم قد أقبل على الجريمة وفي باله أنه سوف ينال عفوا جزئيا -grace- على الأقل، وهذا في حد ذاته يجعل من العفو الشامل معرقلا لعملية مكافحة الجريمة .

وليس المقصود من هذه الكلمات الدعوة إلى إلغاء العفو بالكلية، وإنما لا بد من استبقائه بشرطين، الشرط الأول هو أن يكون صادرا ممن يملكه حقيقة، والشرط الثاني أن يستفيد منه من يستحقه حقيقة أيضا، ورب سائل يسأل عمن يملكه وعمن يستحقه، ونفصل ذلك في ما يلي:

1-من يملك حق العفو: يختلف مالك حق العفو باختلاف الحق الذي وقعت عليه الجريمة، فإذا كانت الجريمة واقعة على حق من حقوق الفرد فإن المخول بالعفو في هذه الحالة هو الفرد المجني عليه، وذلك مثل جرائم الضرب والقتل والجروح، فلا شك في مثل هذه الجرائم أن المجني عليه هو الأكثر

تضررا وإحساسا بألم الجريمة، فإذا عفا عن الجاني فإن هذا العفو تترتب عليه نتائجه بل قد يؤدي في الزجر والردع مثل ما يؤديه العقاب تماما سواء بسواء، لأن المجني عليه والحالة هذه لا يعفو إلا على من يستحق العفو في نظره، وحتى الجاني إذا تلقى عفوا من الضحية فإن ذلك قد يؤثر فيه كثيرا إذا كان ذا ضمير .

وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ومن لك بالحر الذي يحفظ اليد

وأما الجرائم التي تقع على حقوق الدولة فإن الذي يملك حق العفو فيها هو رئيس الجمهورية والبرلمان، وذلك مثل جرائم الخيانة والتجسس والتهرب الضريبي والجمركي، وإثارة الفتنة وغير ذلك، فالواقع أن العفو عن هذه الجرائم لا يؤثر على واحد من الناس، وحتى وإن كان الضرر عاما فإنه ليس مثل الضرر الخاص الذي يشعر فيه الضحية حين يكون العفو خارج إرادته بالظلم والهوان ...

2 – من يستحق العفو، كان ينبغي أن يكون العفو مقصورا على الجرائم الاصطناعية التي تتغير من تشريع إلى آخر ومن بلد إلى آخر مثل الجرائم السياسية، وجرائم الرأي، وبعض المخالفات القانونية والمراسيم التشريعية والتنظيمية، للمجرمين غير العائدين، فلرئيس الدولة أن يعفو عن مقترفي هذه الجرائم إذا تبين أنهم ندموا على ذلك، أو غلب على الظن أنهم لن يعودوا إليها مستقبلا، فمثل هؤلاء يستحقون العفو، كما يمكن للضحايا الذين وقعت عليهم جرائم في أنفسهم أن يعفوا عمن توفرت فيهم هذه المواصفات – أي الندم والعزم على عدم العودة –، فلا شك أن العفو في مثل هذه الأحوال يحقق من الردع ما تحققه العقوبة، أما العفو عن المصرين المستهترين،

والذين كثيرا ما يتشفون في الضحايا فهو عامل فعال في الإقدام على الجريمة، والإحصائيات وشواهد الحال تدل على ذلك .

3 - الحصانـــــة

يتمتع بالحصانة بنوعيها الديبلوماسي والبرلماني مجموعة من الأفراد وهم :

1-رئيس الدولة الذي يتمتع بحصانة مستمدة من طرف العرف الدستوري.

2- أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو النواب، يتمتعون بالحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، و ذلك لتمكين النائب من إبداء رأيه بكل حرية، و في حالة ارتكاب النائب لجريمة تكون متابعته بإجراءات خاصة تبتدأ بنزع الحصانة عنه.

3- رؤساء الدول الأجنبية يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية المستمدة من القانون الدولي حال ارتكابهم جرائم في البلاد التي يزورونها، وقد حدث سنة 1997 أن قرر القضاء الأمريكي منع المحاكمة عن سلطان بر وناي بتهمة إقدامه على احتجاز ملكة جمال أمريكا في قصره، و ذلك بسبب تمتعه بالحصانة السياسية[3] .

4- رجال السلك السياسي مثل الوزراء و السفراء و المبعوثين إذا ارتكبوا جرائم أثناء قيامهم بمهام خارج إقليم دولهم .

5- رجال السلك القنصلي الذين تنحصر حصانتهم في نطاق تأدية عملهم فلا يسألون عن الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة أعمالهم.

6- رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة، و حصانتهم تنحصر في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه[4].

7- موظفو المنظمات الدولية: حيث تنص اتفاقية مزايا و حصانات العاملين في الأمم المتحدة سنة 1946 على نوعين من المزايا والحصانة، فأعضاء البعثة الممثلين لأي دولة أمام هيئة الأمم المتحدة و مؤتمراتها يتمتعون بكل مزايا و حصانات أعضاء السلك الديبلوماسي ،و أما الموظفون في الهيئة فنوعان الأول يشمل السكرتير العام و مساعديه و أعضاء محكمة العدل الدولية، و لهؤلاء حصانة البعثات الديبلوماسية و الثاني يشمل باقي الموظفين ولهم حصانة وظيفية فقط، و قد أخذ لاحقا بهذه القواعد بشأن المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية و اليونسكو و البنك الدولي للتعمير و الصحة العالمية و غيرها .

و قد وضعت جامعة الدول العربية سنة 1953 اتفاقا لحصانات العاملين فيها مقتبسا من اتفاقية الأمم المتحدة، و هو يقضي بالاعتراف بالحصانة الديبلوماسية لممثلي الدول الأعضاء ،و الأمين العام، و كبار موظفي الجامعة و عائلاتهم، و لغيرهم من الموظفين الاعتراف بحصانة وظيفية فقط[5].

فهؤلاء الأفراد يتمتعون بالحصانة التي تحميهم من المتابعة القضائية في حال ارتكابهم لجرائم، وقد قدمت عدة تبريرات لاستئثار هؤلاء بهذا الامتياز ومن ذلك القول بأن الهدف الحقيقي للحصانة البرلمانية إنما هو وضع الأعضاء تحت حماية البرلمان خوفا من أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات كيدية ضدهم لما يبدونه من الآراء داخل المجلس أو بسبب مسلكهم العدائي للحكومة القائمة في الحكم التي تمتلك عادة سلطة الاتهام لأنها تابعة للسلطة

التنفيذية[6]، وكذلك القول بأن الغرض من الحصانة الديبلوماسية هو احترام سيادة الدولة التي ينتمي إليها المتمتع بهذه الحصانة وهي الأولى بمحاكمته، وكذلك تأمين استقلال رجال السلك الخارجي الأجنبي وتمكينه من القيام بأعباء منصبه على الوجه الأكمل والتحرك بكل حرية وسهولة، وضمان أمنه وسلامته، وأخيرا رغبة كل دولة في معاملة مماثلة لمعتمديها أمام الدول الباقية[7] .

والواقع أن الحصانة السياسية ترتبط بمبدأ السيادة، وهي تخضع في العادة لمبدأ المعاملة بالمثل، وهي أقرب إلى المعقول من الحصانة البرلمانية، فلأية دولة أن تشترط على الدولة التي ترسل إليها مبعوثيها أن تتولى هي محاكمتهم حال ارتكابهم لجرائم، وإن كانت هذه الحصانة كثيرا ما ينجر عنها ضياع لحقوق الضحايا، ما لم تكن هناك ضمانات كافية من الدولة التي تتولى محاكمة موظفيها .

أما الحصانة البرلمانية فليست معقولة بالمرة، والحجج التي يقدمها من يوافقون عليها جد واهية، كما أثبتت التجارب إساءة بعض هؤلاء الأعضاء لاستغلال هذا الحق، فهذا يخرج مسدسا يهدد به شخصا لخلاف بينهما، وذلك يطلق النار على آخر محتميا بهذا الحق، وكلها وقائع نشرتها الصحف، والحصانة البرلمانية في معناها البسيط تعني أن هناك سلوكات ممنوعة على عامة الناس، وشبه مسموح بها لأعضاء البرلمان، أليس من الأفضل أن يكون القانون مجرما ما يجب أن يجرم على الجميع دون استثناء، فيستوي في ذلك أعضاء البرلمان مع بقية أفراد الشعب، ثم ما هي الجرائم التي يرتكبها البرلماني ؟ فإن كانت جرائم القانون العام كالاختلاس والاعتداء على الآخرين فما دخل هذه الجرائم في وظيفته ؟ وهل هي من لوازم القيام بوظيفته البرلمانية ؟

وإن كان يقصد بها انتقاد السلطة الحاكمة، فما كان ينبغي أن يكون ذلك جريمة سواء بالنسبة إليه أو بالنسبة لغيره من عموم الناس، إذ ينبغي أن يكون حق النقد مكفولا للجميع دون تمييز وكل من يتجاوز حدوده بالتغليط أو بالقذف ونحو ذلك فقد استحق العقاب .

إن الحصانة البرلمانية بشكلها وبمبرراتها الحالية تعني فيما تعنيه وجود سلطة مستبدة تمنع ما يجب أن يكون مباحا، وأن أعضاء البرلمان وهم المكلفون بالتشريع قد وضعوا آليات قانونية لحماية أنفسهم دون غيرهم من الذين انتخبوهم في البرلمان من أبناء شعبهم، وبذلك فإن الحصانة تشكل استثناء وحجرة عثرة أمام تطبيق القانون على الجميع، وهي بالتالي تعتبر إحدى عراقيل مكافحة الجريمة، والحصانة الديبلوماسية تجعل بعض الممثلين الديبلوماسيين يتجاوزون حدود وظائفهم إلى التجسس واستراق الأسرار، والاتصال مع العملاء، فإذا أرجع أمرهم إلى دولهم فإن سلوكهم ذلك لا يعد جريمة إن لم يعد من صميم العمل الوطني الفذ.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر بأن هذه الحصانة لا اعتبار لها في أحكام الشريعة الإسلامية فكل الناس أمام القانون سواء، لا فرق بين حاكم أو محكوم، ولا رئيس أو مرؤوس، فقد روي أن عمر بن الخطاب قال: ..ألا وإني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لمقصنه منه ؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه أنى لا

أقص منه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ..[8]

4 - العقوبات

تؤدي بعض العقوبات والتدابير التي ينص عليها القانون دورا معتبرا لا في عرقلة مكافحة الجريمة فحسب بل في التشجيع عليها، خصوصا العقوبات السالبة للحرية وهي العقوبات المهيمنة اليوم على سائر العقوبات الأخرى، وقد ألفت العديد من الكتب في بيان سلبيات العقوبات قصيرة المدة، وفي الواقع فإن سلبيات العقوبات طويلة المدة لا تقل عنها إن لم تزد على ذلك، فبالإضافة إلى الآثار السيئة التي تتركها هذه العقوبات سواء كانت نفسية أو عضوية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن لهذه العقوبات آثارا واضحة على موضوع مكافحة الجريمة من جهتين :

الجهة الأولى: أن هذه العقوبات غير رادعة لأنها تخلو من الألم الذي يحقق الردع ولذلك تكثر جرائم العود، والجرائم عموما ويؤدي الأمر في النهاية إلى تكدس السجون، فطبقا لإحصاءات السجون في كل من إنجلترا وويلز في عام 1994 تؤكد الإحصاءات إعادة اتهام 56% من المحكوم عليهم الذين تم الإفراج عنهم خلال العامين اللاحقين للإفراج، كما تشير الإحصاءات كذلك إلى أنه قد أعيد اتهام 49% من الرجال و51% من النساء المفرج عنهم خلال العامين التاليين للإفراج[9] . وفي الجزائر أشار المدير العام للسجون أن 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون في الجزائر[*] وتعود أسباب العود بالأساس إلى المعاملة والامتيازات التي يلاقيها هؤلاء المجرمين داخل المؤسسات العقابية فما يقترحه الباحثون في المعاملة العقابية، وما تتوفر عليه بعض السجون من

امتيازات تجعلها وسيلة جذب لكثير من الناس، فأغلب الباحثين في موضوع السجون والعقاب يقترحون أن يحظى السجناء بالرعاية الصحية والتهذيب والتأهيل والغذاء الصحي، والنظافة والعلاج الطبي، والتعليم والتهذيب الخلقي والديني من طريق واعظ متمكن، وتكوينه مهنيا وإعداده للعمل، والرعاية الاجتماعية[10]. فإذا أضيف إلى كل هذا تشغيل السجين داخل السجن مع منحه الأجر العادل لعمله – كما أوصى بذلك مؤتمر جنيف – بغض النظر عن الغرض من ذلك بين أن يكون عقابيا أو تهذيبيا إصلاحيا أو لصالح المؤسسة التي تنفق على السجين ،وإن كان مؤتمر جنيف أوصى بالتشغيل باعتباره وسيلة لمنع البطالة والإخلال بالنظام، فالبطالة تؤدي إلى التمرد وإلى التفكير في أوجه السلوك غير المشروع[11].

وهكذا بدأت وظيفة السجن تتبدل شيئا فشيئا فبعد أن كانت وسيلة لمنع الإجرام تناسى القائمون عليها ما وراء السجن وأصبحوا يبحثون في سبل مكافحة الجريمة داخل السجن، ثم إن هذه المزايا التي يقترحونها لتحسين أحوال السجناء وتربيتهم لو توفرت لهم من قبل ما ارتكبوا جرائم أصلا، فالإحصائيات والتقارير تشير إلى أن أسباب الإجرام هي البطالة والحاجة وسوء التهذيب والتربية وضعف الوازع الديني ،وكل هذه الوسائل يمكن إدراجها في الوقاية قبل ارتكاب الجريمة لا بعدها، ولو تم ذلك فعقاب الجاني بدنيا عقابا مؤلما يصبح مبررا حينئذ .

الجهة الثانية :أن هذه العقوبة بطبيعتها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام، لأن من طبيعة هذه العقوبة أن تجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من قبضة القضاء مرة أخرى، كما يتعلم جرائم جديدة وطرقا أكثر تطورا في ارتكاب الجريمة،

وقد انتهت دراسة أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في مصر إلى أن 15.5 بالمائة من أفراد العينة قد اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم من المخالطين لهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة من المجرمين الخطرين(12) .

وعلى العموم فإن العقوبات السالبة للحرية بوضعها الراهن لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة الجريمة بسبب عدم فعاليتها، فيوميا يرسل القضاة أفواجا من المجرمين إلى السجون، والكثير منهم عائدون، وذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدس السجون الذي لم تسلم منه دولة تستعمل هذه العقوبات، والتكدس له آثاره السلبية على مد الإجرام بنفس جديد، ناهيك عما يسببه للدولة من تكاليف مالية، وعلى سبيل المثال سوف نذكر في الجدول الموالي وضع عدد السجناء في مجموعة من الدول التي تستعمل العقوبات السالبة للحرية .

الدولة	إجمالي عدد السجناء	تاريخ التعداد	عدد السكان بالمليون	النسبة من كل100ألف
الجزائر	35737	1996	28.6	125
مصر	80000	1998	66	120
ليبيا	6750	1998	5.3	12.5
المغرب	48600	1997	27.9	175
السودان	32000	1997	27.9	115
تونس	23165	1996	9.2	249.08

أمريكا	1933505	2000	276.5	700
فرنسا	46376	2001	59.6	800

وأما عن التكلفة التي تتحملها الدولة على السجون فهي جد باهضة ولن نتحدث عن تكاليف بناء السجون والميزانية الضخمة التي ترصدها الدولة للوزارات والموظفين، وإنما يكفي الحديث عما تكلفه نفقات المساجين ففي كندا مثلا كان تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية عام 1996-1997 ما يقرب من 50165 دولار كندي، بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقرب من 48468 دولار كندي، وبلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقرب من 970 مليون دولار كندي[13] .

ثانيا: العراقيل القضائية

هذه العراقيل التي تقف عثرة في وجه المكافحة الفعالة للجريمة سببها القضاة والقائمون على إصدار الأحكام القضائية، ذلك أن القانون قد ترك الفصل في بعض القضايا إلى القضاة، وهم يختلفون في كفاءاتهم ونزاهتهم، وكثيرا ما تؤدي قراراتهم إلى نتائج غير مرضية في موضوع مكافحة الجريمة، ولذلك أشرنا في أوائل هذا الفصل إلى ضرورة التكوين الجيد للقضاة، وغالبا ما تواجه القرارات القضائية النقد من جهتين الأولى تتعلق بسوء استخدامهم للظروف القضائية المخففة والثانية تتعلق بالناحية الإجرائية والتأجيلات، وسوف نفصل القول في كل جهة .

1 - الظروف المخففة والأعذار

تخضع الظروف القضائية المخففة لسلطة القاضي التقديرية، وهي تمثل استثناء من الحدود التي رسمها القانون للعقوبة، فالقانون قد وضع لكل جريمة عقوبة، وبعض العقوبات بحدين حد أعلى وآخر أدنى، لكن يحدث أن يجد القاضي من الأسباب التي تجعل هذه العقوبات المقدرة قانونا لا تناسب الواقعة الماثلة أمامه مما يجعله وبنص القانون يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون للعقوبة فيحكم بعقوبة أخف من تلك التي نص عليها القانون لهذه الجريمة، وهو أمر منطقي مادام أن القانون قد وضع هذه العقوبة من دون النظر إلى هذه الحالة بالذات، والتي لو كان المشرع حاضرا لخرج هو الآخر في هذه الحالة عما رسمه بصفة عامة، غير أن القاضي قد يسيء استغلال هذا الأمر فيؤدي إلى تعطيل بعض أحكام القانون وتنتشر بذلك الجرائم .

ولقد اختلف رجال الفقه والقانون في وضع معايير ثابتة وموحدة للظروف القضائية المخففة، فالفقيه الفرنسي "قارسون" يقول: من بين الأسباب الغالبة للظروف المخففة التي يمكن ذكرها كأمثلة: الماضي الحسن للمجرم، التربية الرديئة التي تعرض لها، عمره، ندمه، البواعث الشريفة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، المشاعر (العواطف) التي تسلطت عليه، شوائبه البدنية أو العقلية، وخاصة حالته السيكوباتية (تخلفه النفسي)، تأثره بالبيئة، خضوعه لسلطة شريك، بؤسه الشديد، جهله القانون، ضآلة الضرر الحاصل أو إصلاحه، موقف المجني عليه، عدم التروي[14]. ويرى فقهاء آخرون مثل "برنز" أن تقصر الظروف المخففة القضائية على الظروف المتعلقة بالحالة الشخصية للمجرم حيث يقول: .. الظروف المخففة الحقيقية هي فقط

الظروف الملازمة للحالة الشخصية للفاعل، وهذه وحدها الجديرة بأن توحي بالرحمة والشفقة[15] .

وقد اختلفت القوانين على غرار الاختلاف فقها في حصر هذه الظروف وفي عددها، وأيضا في النص عليها قانونا، فهناك قوانين تركت أمرها إلى القاضي هو الذي يحددها بالنظر إلى كل واقعة على اعتبار أنه لا يمكن الإحاطة بجميعها مسبقا وكل تحديد من شأنه أن يضر بمن يستحق أن يستفيد منها، في حين أن هناك قوانين حددتها في تشريعاتها حتى لا تطلق يد القاضي فيؤدي دور المشرع فيها، ومن تلك القوانين قانون العقوبات النمساوي والنرويجي والدانمركي والأيسلندي والسويسري، فالمشرع النمساوي حدد14 ظرفا مخففا، منها 11 مستخلصة من حالة الفاعل (المادة46) والثلاثة الباقية مستخلصة من طبيعة الفعل (م47) .

وإذا كانت هذه الطائفة من القوانين قد حددت الظروف المخففة بالنظر إلى الفاعل أو الفعل، فإن هناك قوانين أخرى جاءت بنوع آخر من التحديد يرتبط بنوع العقوبة أو نوع الجريمة، فمنها من قصر التخفيف على عقوبات الإعدام فقط مثل قانون العقوبات الهندي الذي أجاز للمحكمة استبدالها بعقوبة النفي المؤبد إذا تبين لها توفر الظروف التي تستحق الرأفة، وأخرى قصرت التخفيف على الجنايات فقط مثل قانون العقوبات المصري الحالي (م17)، وهناك قوانين أخرى وسعت فيه لجميع الجرائم مثل القانون الفرنسي

ومن جانب مقدار التخفيف هناك قوانين وسعت فيه بحيث يمكنه النزول من أعلى درجات العقاب إلى أدناها مثل التشريع الجنائي السوفياتي قبل الانقسام(م37).

وعلى العموم فإنه من استقراء التطبيقات القضائية نجد أن القضاء يقبل عادة ثلاثة أنواع من الظروف القضائية المخففة:

أ – ظروف خاصة بذات الفعل الجرمي ونتيجته كضآلة الضرر الذي أصاب المجني عليه.

ب – الظروف المتعلقة بفعل الغير، كالاستفزاز الموجه من المجني عليه، أو رضائه أو إهماله الجسيم .

ج – الظروف الشخصية للمجرم كحداثة السن، وحسن السيرة الماضية، والضعف العقلي، والباعث الشريف وحالة الكرب، والتوبة الإيجابية المتمثلة في الندم مع المبادرة إلى تلافي الأضرار الناشئة عن الجريمة.(16)

مما سبق بيانه نجد أن جوانب الظروف المخففة متعددة، فعدم الأخذ بها بالكلية من شأنه الإضرار بمستحقيها، ونفس الأمر إذا تم تحديدها فالقانون لا يمكنه الإحاطة بكل ما قد يطرأ من ظروف تحيط بأحوال الناس أو بأفعالهم، كما أن تركها دون تحديد يمنح القاضي دور المشرع وقد يخرج به الأمر عن القانون ذاته، خصوصا عند التوسع فيها، ويؤدي ذلك إلى أن يستفيد منها من لا يستحق ذلك فتنتشر الجرائم ويفقد القانون وظيفته ، ويخرج القاضي عن مهمته، ولجميع هذه الأسباب أقترح ما يلي :

1 – أن يكون هناك تكوين جد مركز للقضاة علما وضميرا ودراية بالمصالح وموازنتها، وبأبعاد التشريع الجزائي، ليعلم أنه مطالب بالفصل بين مصلحتين، مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم أو الجاني، وأن أي خطإ يكلف المجتمع غاليا .

2 – لا ينبغي التوسع في الظروف التي تحيط بالجاني لأننا لو سايرنا هذه الظروف فإن كل الناس سوف يستفيدون من الظروف القضائية المخففة

ويصبح القانون شبه معطل، فلقد دلت التجارب والملاحظات العلمية على أن كل إنسان لا يخلو من النقص فلو فحصت الخصائص البدنية والوظائف العضوية لأي إنسان كائنا من كان بأن أخضع جسمه للاختبار الداخلي والخارجي لوجدت شائبة تعتور خصيصة أو أكثر من تلك الخصائص، ووظيفة أو أكثر من هذه الوظائف، فهناك الشائه مظهرا ولو بقدر يسير غير ملحوظ، وهناك المريض في كبده أو معدته أو أمعائه، ويقرر الأطباء أن للعلل الجسمية تأثيرا ملحوظا على النفسية[17] . ونفس الأمر لو فحصت الحالة الاجتماعية للفرد فلن نجد فردا واحدا مكتملا، فنجد من حسنت حالته المالية لم يحظ بالتعليم الكافي، ومن توفر على هذا وذاك قد نجد لديه حرمانا من التربية والانسجام العاطفي .

2 - بطء الإجراءات والتأجيلات

يكون الحكم القضائي على الجاني محاطا بإجراءات جزائية هدفها الوصول إلى الحقيقة والإنصاف بين الجاني والضحية أو المجتمع، وقد تضمن القانون تفاصيل وحدد مددا معينة لهذه الإجراءات، فإذا لم تحترم أدت إلى دور عكسي بالنسبة لمكافحة الجريمة، واليوم يعاني الكثير من السجناء من البقاء في الحبس الاحتياطي لمدد طويلة دون محاكمة، وربما حكم عليهم بعد ذلك بالبراءة، فقد أدخلت أمريكا إلى محتشدات غوانتاناموا أفرادا من مختلف الجنسيات بدعوى قيامهم بجرائم إرهابية وقد مرت أكثر من ثلاث سنوات دون أن تصدر حكما على الكثير منهم، وبعضهم قد أفرج عنهم بعد أن تبين أن لا وجه للمتابعة، وفي الجزائر دخل 180 سجينا بسجن سركاجي في إضراب عن الطعام بسبب وفاة زميل لهم داخل السجن متأثرا بمرض سرطان الدم، ويشكو الكثير منهم من التأخر في الفصل في قضاياهم

وصل في بعض الأحيان إلى 13 شهرا، وقضى 21 عنصرا من الحرس البلدي في سجن بجيجل أكثر من 18 شهرا دون محاكمة، وأهاليهم يهددون بالاعتصام أمام المجلس القضائي[18].

إن من أسباب التأخر في إصدار الأحكام القضائية – كما تقول بعض الجهات القضائية – هو النقص في قضاة التحقيق، لكن يضاف إلى ذلك أيضا كثرة الجرائم ومنها جرائم العود، الأمر الذي لا يكفي معه قضاة التحقيق مهما كان عددهم . فالنقص في قضاة التحقيق من جهة، وكثرة الجرائم من جهة أخرى تترتب عليهما مشكلتان، الأولى هي إهدار حقوق بعض المتهمين الذين تثبت براءتهم بعد ذلك، والثانية هي وقوع مزيد من الجرائم، وكلتا الحالتين تعرقلان مكافحة الجريمة، لأن انشغال النيابة والقضاء بمن تثبت براءته لاحقا فيه هدر للمال والوقت والجهد، وكل ذلك كان ينبغي أن يوضع في طريقه الصحيح، كما أن تأجيل الفصل في القضايا المطروحة على المحكمة لأسباب مختلفة يؤدي إلى الإضرار بالضحايا، وربما أدى ذلك إلى ردود أفعال إجرامية من قبلهم كما يؤدي بالمتهم إلى اقتراف المزيد من الجرائم . ولقد ورد في قرار الهيئة الأممية في الإعلان الوارد بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الدعوة إلى تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا، وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا[19].

ومن الأمثلة على ثقل الإجراءات ربط الدخول إلى المساكن لتفتيشها بزمن محدد وبإذن وكيل الجمهورية أو النائب العام، فالكثير من الجرائم يرتكبها مدمنو الخمور والمخدرات في حق عائلاتهم بعد العودة إلى منازلهم

ليلا، ولا يمكن للضبطية القضائية إغاثتهم في هذا الوقت مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم البيوت .

إن الواجب لتفادي هذه السلبيات هو طبع التشريع الإجرائي بشيء من المرونة، وحرص الجهات القضائية على الفصل في القضايا المعروضة أمامها في أسرع وقت، واعتبار جميع القضايا قضايا استعجالية .

فهرس المراجع

1 – قرار منظمة الصحة العالمية رقم650 لعام 1980

2 – القاضي فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية – دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1995 .

3 – عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الهدى عين مليلة – الجزائر

4 – سمير عالية سمير عالية – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت .

5 – عقل يوسف مصطفى مقابلة- الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – 1987 ص122 .

6 – ابن الجوزي أبو الفرج – تاريخ عمر بن الخطاب – الزهراء للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 1990 .

7 – ايمن رمضان محمد الزيني - العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور ص 107 .

8 – يسر أنور وآمال عبد الرحيم عثمان - علم العقاب – دار النهضة العربية، الطبعة السابعة عشر 1999.

9 – علي راشد – العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي 1950 وجنيف 1995

10- عطية مهنا - – الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على محكوم عليه وأسرته – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة 1999 ص 233 وما بعدها .

11 – قارسون - قارسون – قانون العقاب 3

12 – أكرم نشأت ابراهيم - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه بإشراف محمود محمود مصطفى جامعة القاهرة 1965) دار ومطابع الشعب

13 – رمسيس بهنام- تاريخ علم الإجرام

14 – دلاندة يوسف – قانون العقوبات منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2001 ص 176 .

15 - رمسيس بهنام – تاريخ علم الإجرام .

16 - محمود نجيب حسني – علم العقاب – دار النهضة العربية 1966 ص349

17 - مجلة المستقبل – عدد154 لشهر أبريل 2004

18 - مجلة الأسرة – عدد131لشهر أبريل 2004 .

19 - جريدة الشروق – عدد 1243 ليوم 2004/12/04 .

20 - جريدة الخبر – عدد3894 ليوم 2003/9/28 ص02 .

الهوامش

(1)قرار منظمة الصحة العالمية رقم 650 لعام 1980 .

(2) القاضي فريد الزغبي – المرجع السابق – ج8 ص35، 36 .

(3) نقلا عن مجلة اللواء اللبنانية عدد الأربعاء 27 / 8 / 1997 .رقم 9069 .

(4) عبد الله سليمان – المرجع السابق – ص 88 .

(5) سمير عالية – المرجع السابق- ص 166 .

(6) عقل يوسف مصطفى مقابلة- الحصانات القانونية في المسائل الجنائية – 1987 ص122 .

(7) الزغبي – المرجع السابق – ج6 ص127 .

(8) ابن الجوزي – المرجع السابق – ص 90 .

(9) أيمن رمضان محمد الزيني - العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة إشراف الدكتور أحمد فتحي سرور ص 107 .

(*) ياسين بن لمنور - جريدة الشروق اليومي – عدد1537 ليوم 2005/11/17 ص02 .

(10) يسر أنور و آمال عبد الرحيم عثمان – أصول علمي الإجرام والعقاب 1995 ج2 ص116 وما بعدها .

(11) علي راشد – العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي 1950 وجنيف 1955 – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير 1959 ص 124 – 125 .

(12) عطية مهنا – الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على محكوم عليه وأسرته – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – القاهرة 1999 ص233 وما بعدها .

(13) أيمن رمضان محمد الزيني – المرجع السابق – ص 83-84 .

(14) قارسون – قانون العقاب 3 ص 584 - 585

(15) أكرم نشأت إبراهيم – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة – إشراف الدكتور محمود محمود مصطفى –دار ومطابع الشعب 1965 ص163 .

(16) أكرم نشأت إبراهيم – المرجع السابق – ص162 .

(17) رمسيس بهنام – تاريخ علم الإجرام – مرجع سابق –ص41 .

(18) جريدة الخبر – عدد3894 ليوم 2003/9/28 ص02 .

(19) انظر الملحق رقم 02 الفقرة الأخيرة من البند السادس .